8192 - حكم من اكتشف بعد الصلاة إصابة ثيابه بالنجاسة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اكتشفت ان في احد ملابسي شيئا من النجاسة فهل اعيد ما صليت في تلك الملابس لا لا تلزمها الاعادة. الحمد لله. اذا وجد الانسان في ثيابه او في سراويله او نحو ذلك نجاسة - 00:00:00

بعد الصلاة فانه لا يعيدها وهكذا لو كان يعلم ثم نسي مم حتى فرغ من الصلاة لا يعيد على الصحيح. الحمد لله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض صلواته نبهه جبرائيل قال ان في نعليك ان عليه قذرا - 00:00:16

وخلعهما عليه الصلاة والسلام ولم يعد اول الصلاة فدل ذلك على انها لا تعاد اذا صلاها هو جاهل او ناسي ولم يعلم الا بعد الفراغ فانه لا يعيد هذا هو الصواب جزاكم الله ثم علم ان في - 00:00:35

تجارة او قميصه وسراويله او مثله نجاسة ولم يعلم الا بعد الفراغ فان صلاته صحيحة هذا هو الصواب. جزاكم الله خيرا. بخلاف الحديث. مم. اما الحدث يعيد لو صلى يظن انه على طهارة. ايوا. ثم لما فرغ - 00:00:53

علم انه ليس على طهارة انه قد احدث نعم في هبول او غير ذلك نعم نعم فانه يعيد الصلاة ايوه عند اهل العلم ايوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم صلاة بغير طهور - 00:01:13

هاتوا للصلاة الا بطهارة اما النجاسة التي في الثوب فلها حكم اخر مجالس الثوب او في او في البشت او في النعل ونحو ذلك اذا لم يعلم الا بعد الصلاة صلاته صحيحة هذا هو المعتمد. نعم. هذا هو الصواب. جزاه الله خيرا - 00:01:26